

## الزعيمة

- القضايا المعاصرة وفقه النوازل الفصل الثاني 1437/1436 هـ
8. حظر الصائم بيئته ومداواته:  
أ- يُفطر مطلقاً.  
ب- يُفطر إن تعمد.  
ج- يُفطر إلا إذا كان مضطراً إلى مداواته.  
د- لا يُفطر إذا لم ينزل شيء منه إلى المعدة.
9. يُطلق على: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفهيمية:  
أ- الفتاوى.  
ب- الفقه.  
ج- الوقائع.  
د- الحوادث.
10. في أسهم القنية يعنى من الزكاة:  
أ- النقود والعروض فقط.  
ب- ما لا يتم تداوله كالمصنع وأجهزة الحاسوب.  
ج- الديون فقط.  
د- جميع الممتلكات نقوداً وعروضاً وديوناً ورأس مال ثابتاً.
11. تبرأ ذمة المالك الشريك إذا أخرجت الشركة زكاتها:  
أ- وكانت نية مالك الأسهم الاتجار بها فقط.  
ب- وكانت وكالة عن مالك الأسهم.  
ج- وكانت نية مالك الأسهم القنية والاحتفاظ بها.  
د- وكان مالك الأسهم غائباً غيبة طويلة.
12. ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أن أخذ الرسوم على السحب النقدي الآلي من حامل البطاقة:  
أ- غير جائز مطلقاً.  
ب- يجوز مطلقاً.  
ج- يجوز إذا كانت مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية.  
د- يجوز إذا كانت مبلغاً مقطوعاً وفي مقابل نفقات فعلية حقيقية لعملية القرض.
13. وجدت صور عديدة في التشريع الإسلامي مشابهة للتأمين التعاوني، منها:  
أ- مطالبة العاقلة بتحمل دية المقتول خطأ مع الجاني.  
ب- زكاة المال وزكاة الفطر.  
ج- الوصية للأقربين.  
د- الميراث.
14. قرر مجمع الفقه الإسلامي في مسألة إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للقصاص أنه:  
أ- لا يجوز الإعادة إلا إذا أذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص.  
ب- لا يجوز الإعادة إلا إذا تمكن المجني عليه من إعادة العضو المقطوع منه.  
ج- يجوز الإعادة ولكن يدفع للمجني عليه الدية.  
د- يجوز الإعادة مطلقاً ولا شيء عليه.

22. جراحة التجميل لتجميل الشكل و
- جائز
  - مباح
  - حائز إن أم يكن فيها عيب وتداوى
  - حائزة للمتزوجة فقط تزين أزواجها
23. ذهب عامة الفقهاء إلى أن الاجتهاد في النوازل:
- فرض عين على الأمة
  - فرض كفارة على الأمة
  - مستحب لكل مكلف
  - مباح لكل مكلف
24. قرر مجمع الفقه عدم جواز إعادة العنق المقطوع تنفيذاً لحد لأن في قيام أثر الحد:
- تحققاً كإعادة للعقوبة المقررة شرعاً
  - تهوناً في استيفاء الحد
  - مصادمة لحكم الشرع في الظاهر
  - استهانة بكرامة المخطوب
25. ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفرقة:
- تفطر الصائم لأنها تصل إلى الحلق، والحلق من الجوف عندهما
  - لا تفطر الصائم مطلقاً
  - تفطر الصائم إذا تجاوزت الحلق ودخلت إلى الباطن يقيناً ، وإلا فلا
  - إذا كانت دواءً فلا بأس، وإلا فإنها تفطر
26. يحرم التأمين التجاري لأن:
- الإقساط التي يدفعها المستامن غير معلومة المقدار
  - شركة التأمين غير معلومة
  - مدة التأمين غير معلومة
  - الضرر الذي يغطيه التأمين غير معلوم متى سيقع؟ وكم سيكون حجمه إن وقع؟
27. تُعرّف شركة المساهمة بأنها شركة أسهمها:
- متساوية
  - غير قابلة للتداول
  - تتجزأ باستمرار
  - مجهولة العدد
28. ورد في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بالقرعة على:
- ولي الجاني
  - ولي المجنى عليه
  - بيت المال
  - عائلة الجاني

النموذج D

15. ما عرّف بآته: "إخبارٌ يحكم الله تعالى عن دليل شرعي" هو:
- النازلة.
  - الحادثة.
  - الفتوى.
  - الواقعة.
16. يشترط لجواز جراحة التجميل لإزالة عيب:
- أن يأذن المريض بذلك.
  - أن يلحقه ضرر أشد بالعملية.
  - أن لا يتأذى من العيب.
  - أن لا يكون فيها كشف لعورة.
17. اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجنابة على جنين الحرة غرة، والغرة هي:
- عشر الدية.
  - نصف عشر الدية.
  - نصف الدية.
  - ثلث الدية.
18. تظهر أهمية الاجتهاد في النوازل في أنها:
- تأخذ شكل الاجتهاد الجماعي وتحقق وحدة الأمة.
  - توحد فتاوى الأمة.
  - تمثل الدليل العملي على غلق باب الاجتهاد.
  - ترفع الإثم عن الأمة.
19. استعمال الصائم لقتاع الأوكسجين لضيق في تنفسه:
- لا يبطل صيامه لأنه لا يختلف عن التنفس بالهواء الطبيعي.
  - يبطل صيامه مطلقاً.
  - يبطل صيامه إن تعمد وضعه.
  - يبطل صيامه إذا كان يقصد منه.
20. يدل قول النبي ﷺ: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) على أنه لا زكاة:
- أموال التجارة.
  - الحيوان والعبيد.
  - أدوات الاستعمال.
  - الملك الخاص.
21. لازكاة في المال الموقوف على جهة عامة كالمساجد لأنه:
- مال نام.
  - لمالك معين.
  - للتجارة.
  - لمالك غير معين.

الزعيم 1